الفصل الخامس: مقترحات وتوصيات

لتدعيم وتقوية اتفاقيات الاستثمار الدولية واتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار بين الدول ، بحيث تدعم جانب التنمية المستدامة للدول المضيفة للاستثمار وتقلل من المنازعات القانونية مع المستثمرين.

في عام 2011 ارتفع عدد قضايا المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة تحت مظلة اتفاقيات الاستثمار الدولية بمقدار 46 حالة. وهذا اكبر عدد من القضايا العائدة للمعاهدات ترفع الى المحاكم في عام واحد.

وقد عزا البعض اسباب تلك المنازعات الى ما يلى:

اولا": الى النظام المعمول به حاليا" لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة،

مما حدا بأستراليا الى القول انه من الان وصاعدا ستكف عن ادراج مواد خاصة بالمنازعات بين المستثمرين والدولة المضيفة في اتفاقيات الاستثمار الدولية، التي ستبرمها في المستقبل.

كما ارسلت فنزويلا مؤخرا اخطارا" يفيد بانها ستنسحب من معاهدة (المركز). ويجسد هذا القلق اوجه قصور في هذا النظام مثل (القراءة غير المتسقة لاتفاقيات الاستثمار الدولية، والتفسيرات المستفيضة او المتناقضة لاحكام رئيسية في اتفاقيات الاستثمار الدولية من قبل محاكم التحكيم، والتنفيذ غير المناسب واجراءات ابطال الاحكام، ومخاوف ازاء مؤهلات المحكمين، وعدم الشفافية، والتكاليف الباهظة للتقاضي، الفترة الزمنية لإجراءات التقاضي.

وحول خطر التحكيم امام الاكسيد كتب طارق مجاهد في مجلة محامون بلا قيود ما يلي: بفرض ان قبول اختصاص الاكسيد على اساس اتفاقيات الاستثمار الثنائية يمثل اتجاها واضحا ومتناميا في الممارسات الحالية لهيئات التحكيم داخل المركز فان الموافقة



الضرورية طبقا لنص المادة 25 من الاتفاقية لتشكيل هيئة تحكيم تتحقق عن طريق قرار منفرد من المستثمر وليس بموجب اتفاق بين الطرفين المتنازعة للاستفادة من الايحاب العام والدائم وغير المحدد الصادر من الدولة للجوء الى التحكيم 0

وسوف يؤدي هذا الاتجاه الى موقف غير متوازن او غير معتاد يخالف القاعدة القانونية والتي تقرر ان الاتفاقيات الدولية لا تعطي الحق المباشر للأفراد كما يخالف ما استقر عليه الفكر القانوني من ان اقامة اجراءات التحكيم تعتمد على وجود اتفاق سابق بين الاطراف وهو ما تضمنته القوانين المعاصرة والمقارنة وقواعد اليونيسترال للتحكيم وفوق كل هذا مبدأ المساواة بين الاطراف اذ تعتمد اجراءات التحكيم على مبادرة احد الطرفين وهو المستثمر الاجنبي وليس على اتفاق بين الطرفين في الوقت الذي لا يملك فيه الطرف الثاني وهي الدولة المضيفة نفس الحق باقامة اجراءات التحكيم ضد المستثمر 0

وقد علق احد الفقهاء الفرنسيين على هذا الامر بالقول "نحن امام اجراءات الخضوع للتحكيم بصورة جبرية.

مما ادى ببعض الدول الى مراجعة موقفها وتعديل قوانين الاستثمار الخاصة بها بجيث تشترط على موافقة محددة وصريحة من الدولة لكي تتم الاحالة الى التحكيم بموجب قواعد مركز الاكسيد وقد تم هذا بالفعل في مصر وتونس.

وبينما قامت بعض البلدان بالفعل بإدخال تغييرات على اتفاقيات الاستثمار الدولية التي هي طرف فيها، لا تزال بلدان كثيرة اخرى تتعامل وفقا للممارسة المعهودة سابقا". وهناك حاجة بالفعل الى تقييم منظم لخيارات الاصلاح الفردية وجدوى تلك الاصلاحات، وفعاليتها المحتملة وطرق تنفيذها مثلا على مستوى اتفاقيات الاستثمار الدولية او قواعد التحكيم. ويمكن ان يسهم فتح حوار متعدد الاطراف حول سياسة تسوية المنازعات في الوصول الى اجماع على الطريق المفضل للإصلاح وسبل تنفيذه.

ثانيا": اشارة معظم المعاهدات الموقعة الى حماية الاستثمار وخلوها من اي اثر للتنمية المستدامة في الدولة المضيفة او تاثير الاعمال من قبل المستثمرين على البيئة.

تحافظ معظم معاهدات الاستثمار الدولية المبرمة عام 2011 على النموذج التقليدي للمعاهدات والذي يركز على حماية الاستثمار بصفته الهدف الاوحد من المعاهدة، بينما يفترض في المعاهدات الجديدة ادخال عناصر جديدة فيها. مثل ضمان عدم تعارض المعاهدة مع استراتيجيات التنمية المستدامة للدول الموقعة عليها، والتي تركز على الاثر البيئي والاجتماعي للاستثمار . ويستفاد في هذا المجال من النسخة المنقحة لعام 2012 لنموذج الولايات المتحدة الاميركية المتعلق بمعاهدات الاستثمار الثنائية.

والبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة لعام 2012 برعاية المجلس الاقتصادي عبر الاطلسي، وعمل الجماعة الاتمائية للجنوب الافريقي بشأن نموذجها الخاص بمعاهدات الاستثمار الثنائية.

واخيرا" ظهر الاهتمام المتزايد بالتنمية المستدامة في وضع السياسات الدولية الاخرى المتعلقة بالاستثمار من ذلك على سبيل المثال:

- مبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الاتسان لعام 2011،
- تنقيح عام 2012 للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الغرفة الدولية للتجارة بشأن الاستثمار الدولي (1972).
 - انطلاقا من ما سبق الاشارة اليه ، وفي سبيل الاستفادة القصوى من معاهدات الاستثمار الثنائية والدولية، ينصح بتضمين تلك المعاهدات بعض المفردات والجمل التي لها اثارا على البيئة والظروف الاجتماعية وعلى التنمية المستدامة في البلد المضيف للاستثمار، وهي كما يلي:
 - 1- في تعزيز البعد الانمائي لاتفاقيات الاستثمار الدولية،
 - ضمان وجود حيز للتنمية المستدامة،



- جعل احكام تعزيز الاستثمار اكثر تماسكا وتوافقا مع اهداف التنمية المستدامة.
 - 2_ في موازنة الحقوق والواجبات لدى الدول والمستثمرين،
 - انعكاس مسؤوليات المستثمرين في اتفاقيات الاستثمار الدولية،
 - الاستفادة من مسؤولية الشركات الاجتماعية تجاه عمالها والبناء عليها ،

3_ ادارة التعقيد لنظام اتفاقيات الستثمار الدولية،

- معالجة الفجوات والتداخلات وعدم الاتساق في مجال اتفاقيات الاستثمار الدولية ومضمونها وايجاد حل للمنازعات المؤسسية،
- ضمان وجود تفاعل وتماسك مؤثرين مع السياسات العامة الاخرى (مثل تغيير المناخ والعمالة) والنظم التجارية والمالية،
 - 4_ في دمج سياسة الاستثمار في استراتيجية التنمية الوطنية،
 - ايصال الاستثمار الى مجالات رئيسية بالنسبة الى بناء القدرات الانتاجية والتنافسية لدى الدولة المضيفة للاستثمار،
 - ضمان التنسيق لتحقيق اهداف التنمية الشاملة،
 - 5_ دمج اهداف التنمية المستدامة في سياسة الاستثمار،
 - الاستفادة اقصى ما يمكن من الاثار الإيجابية وتقليص الاثار السلبية للاستثمار ،
 - تعزیز سلوك المستثمر المسؤول ،

6_ ضمان صلة بين سياسة الاستثمار الوظنية وفاعليتها،

- بناء مؤسسات افعل لتنفيذ السياسة الاستثمارية ،
 - قياس اثر الاستثمار على التنمية المستدامة،
- 7_ ادخال معايير جديدة ضمن الاتفاقيات لتقوية بعد التنمية المستدامة،
- مراجعة المفاوضين لمواد الاتفاقية مادة بمادة لضمان تقوية بعد التنمية المستدامة في اتفاقيات الاستثمار الدولية،
 - صياغة لوائح الاستثمار في الدول المضيفة وضمان فاعليتها،



الفقرة الاولى: المبادئ العامة لوضع سياسات الاستثمار من اجل التنمية المستدامة،

1- الاستثمار من اجل التنمية المستدامة،

_الهدف العام من وضع سياسات الاستثمار من قبل الدول المضيفة هو تعزيز الاستثمار من اجل النمو الشامل والتنمية المستدامة،

2_ تماسك السياسات،

يجب ان توضع سياسات الاستثمار في استراتيجية التنمية الشاملة للبلد. وكل السياسات التي لها تاثير على الاستثمار يجب ان تكون متماسكة ومتآزرة على المستوين الوطني والدولي،

3_ الحوكمة العامة والمؤسسات،

_ يجب وضع سياسات استثمار تشمل كل اصحاب المصلحة وتندمج في اطار مؤسساتي يقوم على سيادة القانون، ويلتزم بالمعايير الرفيعة للحوكمة العامة ويضمن اتخاذ اجراءات متوقعة وفعالة وشفافة للمستثمرين،

4_ وضع سیاسات دینامیة،

ينبغي استعراض سياسات الاستثمار بشكل منتظم لضمان فعاليتها وصلتها وتكييفها لتلاءم الدينامية المتغيرة للتنمية،

5_ الحقوق والواجبات المتوازنة،

_ يجب موازنة السياسات الاستثمارية عن طريق وضع حقوق الدول والمستثمرين وواجباتهم بشكل " يحقق مصلحة التنمية للجميع،

مثال على ذلك المزايا والضمانات التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي في السعودية:

اشار نظام الاستثمار الاجنبي الى الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي على نحو عام ضمن نص المادة السادسة منه، والتي تنص على ان يتمتع المشروع المرخص له بموجب



هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الانظمة والتعليمات 0 كما اوردت المادة الخامسة بعض الامثلم للمزايا والحوافز وهي:

- الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية 000
- تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له او لسكنه او لسكن العاملين لديه وفقا لنظام تملك غير السعوديين
 - المزايا المترتبة على اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة
- عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلا او جزءا الا بحكم قضائي او نزع ملكيتها كلا او جزءا الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل0
 - اعادة تحويل نصيب المستثمر الاجنبي من بيع حصته او الارباح للخارج00
 - حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغبرهم
 - الحصول على القروض الصناعية وفق احكام صندوق التنمية الصناعية
 - ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة الى السنوات اللاحقة واحتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشاة ارباحا فيها 0

اما القيود المفروضة على المستثمر الاجنبي في السعودية ، فهي:

ففي جانب الضوابط المتعلقة بمنح التراخيص نجد انه يمتنع على الاجنبي ان يمارس اي نشاط استثماري ضمن قائمة الانشطة المستثناة من الاستثمار الاجنبي الصادرة عن المجلس الاقتصادي الاعلى0

وهذا الضابط ياتي نتيجة طبيعية لسيادة الدولة وحقها في ان تقصر بعض اوجه النشاط التجاري والاستثماري على مواطنيها،

ومن ثم ليس للأجنبي ان يدخل السوق السعودية ليمارس الانشطة المذكورة -سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة - في المادة 14 من نظام الشركات 0

- القيد في السجل التجاري، بالإضافة الى الحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة
 بعض الإنشطة من بعض الجهات ذات العلاقة بهذه الانشطة0
- اما الرقابة على الاستثمارات الاجنبية فيمكن ملاحظتها من خلال نموذج طلب الترخيص الذي يتطلب تحديد المدة التي يمكن خلالها المستثمر الاجنبي من تكملة اجراءات تنفيذ المشروع المرخص 0 فهذا يعتبر بمثابة الاختبار لمدى جدية المستثمر في تنفيذ المشروع الاستثماري 0
- على المستثمر الاجنبي الا يكون قد صدرت بحقه احكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية ، والا يكون المستثمر الاجنبي قد حكم عليه سابقا في مخالفات مالية او تجارية سواء في المملكة او في بلدان اخرى1.

6_ الحق في التنظيم،

لكل بلد حق سيادي في منح المستثمر الاجنبي الموافقة على دخول هذا البلد، وفي تهيئة المناخ المساعد على تشغيل الاستثمار الاجنبي وفقا للالتزامات الدولية، وتحقيقا" للصالح العام وبشكل يقلص الاثار السلبية المحتملة.

7_ الانفتاح على الاستثمار،

تماشيا مع الاستراتيجية الاتمائية لكل بلد ، يجب ان تهيء سياسة الاستثمار مناخا منفتحا ومستقرا" ومتوقعا للاستثمار،

8_ حماية الاستثمار والتعامل معه،

يجب ان توفر سياسات الاستثمار حماية مناسبة للمستثمرين المقيمين، ويجب ان تتم معاملتهم دون تمييز،

¹ عادل خضر الزين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في المملكة العربية السعودية، منتدى المحامين العرب الالكتروني، ص. 12-16



9_ تعزيز الاستثمار وتسهيله،

يجب ان تنحاز سياسات تعزيز الاستثمار وتسهيله الى اهداف التنمية المستدامة كما يجب وضعها بشكل يقلل من مخاطر المنافسة الضارة بالاستثمار،

10_ ادارة الشركات ومسؤولياتها،

يجب ان تعزز سياسات الاستثمار وتسهل تبني افضل الممارسات الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات والحكم الرشيد للشركات والالتزام بها،

11_ التعاون الدولي،

يجب ان يتعاون المجتمع الدولي من اجل مواجهة التحديات التي تقف امام وضع سياسات استثمارية تهدف الى التنمية، خاصة في اقل البلدان نموا".

ثالثًا: سمات التنمية المستدامة في المبادئ التوجيهية لسياسات الاستثمار الوطنية

1- دمج سياسة الاستثمار في استراتيجية التنمية،

ان اولويات تطبيق استراتيجية الاستثمار الوطنية ، تكون من خلال بناء القدرة الانتاجية بما في ذلك فروع اخرى مثل:

- تنمية الموارد البشرية،
- البنية الإساسية والتحتية،
 - نشر التكنولوجيا،
 - تنمية المشاريع،
- الاهتمام بخيارات السياسة الاستثمارية من اجل حماية الصناعات الحساسة
 - التنسيق بين التنمية المستدامة وسياسة الاستثمار،

2_ دمج اهداف التنمية المستدامة مع سياسة الاستثمار،



- صوغ سياسات استثمارية ولوائح محددة بما في ذلك تأسيس وتشغيل الاستثمارات وحمايتها، وتعزيز الاستثمار،
 - تحديد مسؤوليات المستثمر ومسؤوليات الشركات،
 - تشجيع الاستثمار المسؤول وضمان الالتزام بالمعايير الدولية، واستخدام الحوافز لصالح التنمية الشاملة والمستدامة،
 - تقليل الاثار السلبية المحتملة للاستثمار من خلال:

أ_ معالجة مشكلة التهرب الضريبي،

ب_ منع السلوك المنافى للمنافسة،

ج_ ضمان معايير العمل الاساسية،

د_ تقييم الاثر البيئي وتحسينه،

رابعا: المؤشرات الممكنة لتحديد اهداف تاثير الاستثمار وقياس فعالية

السياسات الاستثمارية للدول المضيفة.

1_ القيمة الاقتصادية المضافة،

- قياس اجمالي الناتج للنشاط الاقتصادي الجديد الناتج عن الاستثمار،
 - عدد الاعمال التجارية الناتجة والمرتبطة بالاستثمار،
 - تنمية المشاريع وتوسيع الاقتصاد الرسمي (دفع الضرائب)،

2_ خلق وظائف جديدة،

- نوع التوظیف والعدد،
 - الاجور،
 - مهارات العمال،
- نوعية الوظائف ومستويات نشر التكنولوجيا،
 - 3_ التنمية المستدامة مؤشرات اثر العمل:
 - توظیف المرأة والفئات المهمشة،



- تنمية المهارات وتوفير التدريب،
- اثار الصحة والسلامة والإصابات المهنية،
- 4_ التنمية المستدامة مؤشرات الاثر الاجتماعي:
- عدد العائلات التي انتشلت من الفقر مستوى الاجور
- توسيع نطاق الخدمات المقدمة وكيفية الوصول اليها،
 - 5_ التنمية المستدامة مؤشرات الاثر البيئي،
 - انبعاثات الغازات والكربون ومدى تلوث البيئة،
 - 1- التنمية المستدامة- مؤشرات الاثر الانمائي:
 - تنمية الموارد المحلية
 - نشر التكنولوجيا

خامسا: خيارات الدول النامية لتنفيذ اهداف التنمية المستدامة في اتفاقيات الاستثمار الدولية،

- 1- تكييف الإحكام العامة للاتفاقيات لجعلها اكثر ملائمة للتنمية المستدامة من خلال وجود مواد تضمن حيز لسياسة الدولة المضيفة التنموية ، والحد من مسؤوليتها،من خلال ايراد احكام جديدة وفقا لما يلي:
- النص في الديباجة على "ان اجتذاب الاستثمار الاجنبي الذي يدعم التنمية المستدامة هو واحد من الاهداف الرئيسية في المعاهدة".
- بخصوص نزع الملكية: تحديد ان التدابير غير التمييزية وسليمة القصد والرامية الى تحقيق اهداف السياسة العامة لا تشكل نزعا غير مباشر للملكية،
 - بخصوص المعاملة العادلة والمنصفة: اعداد قائمة شاملة بالتزامات الدولة تجاه المستثمرين.
 - مطالبة المستثمرين بترك اثر انمائي ايجابي في البلد المضيف.
- ايراد التحفظات الخاصة بالبلد المضيف تجاه المستثمرين بما يتعلق بالمعاملة الوطنية، او الدولة الاولى بالرعاية ، او التزامات ما قبل التأسيس ، او الاستثنا عات أو الاعفاءات .



- استبعاد الاستثمارات قصيرة الاجل ، او المضارية ،
- حذف المادة المظلة الخاصة للمعاملة العادلة والمنصفة.
- شرط التزام المستثمرين بقوانين الدولة المضيفة في مرحلتي الدخول في استثمار وتشغيله،
 - تشجيع المستثمرين على الالتزام بالمبادئ العامة، ومراعاة معايير المسؤولية الاجتماعية
 - للشركات القابلة للتطبيق،
- تشكيل الاطار القانوني والتقني المناسب في الدولة المضيفة لتتعاون ضمنه الاطراف لاستعراض عمل وتنفيذ اتفاق الاستثمار الدولي ، او اصدار تفسير لمواد اتفاق الاستثمار الدولي.
 - الدعوة الى التعاون بين الاطراف لتعزيز مراعاة معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات
 - القابلة للتطبيق،
 - التشجيع على تقديم حوافر للاستثمار الخارجي الملائم للتنمية المستدامة ، وقد يكون التزام المستثمر بمعايير المسؤولية الاجتماعية للشركات القابلة للتطبيق شرطا اضافيا"،
- المساعدة التقنية لتسهيل تنفيذ اتفاق الاستثمار الدولي والاستفادة اقصى ما يمكن من اثرها في التنمية المستدامة ،
 - قطع التزامات قبل بدء الاستثمار تغطي الانشطة الاقتصادية المقترحة ، وامكانية المساءلة في حال الاضرار بالبيئة او ترك اثار سيئة على البيئة المحيطة بالمشروع،
 - تحفظات او وضع استثناءات خاصة بمجالات او تدابير لها صلة بالتنمية،
 - التزامات المعاملة العادلة والمنصفة ، والمعاملة الوطنية غير الملزمة قانونا"،
- توافق الواجبات بما فيها مرحلة التأسيس و المعاملة الوطنية غير الملزمة قانونا" مع متطلبات الاداء ، ونقل الاموال والشفافية.

سادسا: التوازن المفقود في قواعد الاستثمار الدولي في المعاهدات الثنائية

يجب التأكيد بالبداية بأن الاطار القانوني ليس وحده كافيا لجذب الاستثمار الى الدول النامية، بل هناك عوامل كثيرة اخرى مثل وفرة الموارد الطبيعية، حجم السوق، العمالة المؤهلة والرخيصة، المناخ السياسي والامني المشجع للاستثمار، البيئة الحاضنة للاستثمار، والبنية التحتية والاتصالات الحديثة والمواصلات,

كما من المفيد الاشارة اليه ان هناك العديد من الدول التي ابرمت بالفعل الكثير من معاهدات الاستثمار ولم يحدث بالمقابل زيادة في حجم تدفقات الاستثمار، وتكمن مصالح الدول النامية في المكانية جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية التي سوف يكون لها انعكاسات ايجابية على الاقتصاد الوطنى للدولة، ولكن لا يوجد بالمقابل اية ضمانات بزيادة حجم تدفق الاستثمار.

وعلى العكس من ذلك ، فان المستثمرين يصرون على ان ينالوا من الدول المضيفة في الاتفاقيات الثنائية معهم ما يلي:

- معاملة المستثمر الاجنبي معاملة وطنية،
- معاملة المستثمر الاجنبي معاملة الدولة الاكثر رعاية،
 - معاملة المستثمر الاجنبي معاملة عادلة ومنصفة،
 - منع نزع الملكية والتأميم (الا بشروط معينة)،
 - التحويل الحر لأرباح وعوائد المستثمر الاجنبي،
 - تسوية المنازعات بين المستثمر الاجنبي والدولة،

واذا حللنا سبب التوازن المفقود وسبب اصرار تلك الدول على المزايا والضمانات السابقة الذكر، فنراه يعود الى ان قواعد الاستثمار الدولي هي قواعد قادمة من الدول المتقدمة المصدرة لرؤوس الاموال، كما ان معظم البلدان المتقدمة تستخدم نموذج متشابه في المفاوضات يعكس المخاوف والهواجس من خسارة رأس المال في حال المصادرة عبر التأميم، ويضمن حماية كلية وشاملة للمستثمرين، وعلى العكس من ذلك فان معظم الدول

النامية ليس لها نموذج محدد للتفاوض على معاهدات الاستثمار، من هنا فان المفاوضات كانت تقوم على اساس نموذج الدولة الاكثر تقدما والتي تهدف الى حماية مستثمري تك الدول في الخارج، لذلك جاءت تلك الاتفاقيات بنصوص واحكام تضمن حقوق المستثمرين الاجانب في الدول المضيفة عبر معاملة عادلة وحماية كاملة بما فيه الالتجاء الى التحكيم في حال المنازعة مع الدولة المضيفة. لذلك على الدول النامية ان تعمل جاهدة

أ- لتدعيم وتقوية الجانب الإنمائي لمعاهدات حماية وتشجيع الاستثمار عبر وضع النصوص التالية في الاتفاقيات مع المستثمرين:

- اضافة بنود ونصوص خاصة بتشجيع الاستثمار
- في التعريفات ، يجب الابتعاد عن تعريف الاستثمار بشكل واسع،
- يمكن ايضاح العديد من البنود التي من الصعب فهم محتواها مثل: المعاملة العادلة والمنصفة ، مع الاشارة الى انها لا تعني شيئا" اكثر من ما هو مطلوب في القانون الدولى،
- ادخال استثناءات لحماية المصلحة العامة وحرية تحويل الاموال في حال حدوث ازمة اقتصادية وطنية، او في حال حصول صعوبات في ميزان المدفوعات².

لذلك يجب اعادة النظر في شبكة المعاهدات الثنائية، التي تزداد تعقيدا وتنوعا يوما" بعد يوم، مما سيؤدي في نهاية المطاف الى قواعد متضاربة ومتداخلة، سينجم عنها ولا شك صعوبة في تعامل الدول المضيفة مع تلك الاتفاقيات ومن الاثار الناجمة عنها ، مما سيزيد من احتمال وقوع انتهاكات للمعاهدات ورفع القضايا ضد الدول امام محاكم الاستثمار الدولية والتي ستؤدى بنهاية المطاف الى تغريم تلك الدول ملايين وحتى مليارات

 $^{^{2}}$ حامد القاضي، المنازعات الخاصة باتفاقيات الاستثمار الثنائية، ورشة عمل الاونكتاد مع الاسكوا في عمان $^{-1}$ 1تشرين الثاني 2010

الدولارات نتيجة خساراتها لتلك الدعاوى المقامة ضدها، كما حصل ويحصل الان ضد مصر .

اما اعادة النظر في تلك المعاهدات فهي تتطلب اتفاق بين الدول النامية المستقطبة للاستثمار لمناقشة تلك القضايا والتفاهم حول استراتيجية جديدة تعيد التوازن الى تلك الاتفاقيات ، عبر تغليب المصالح المشتركة على المصلحة الخاصة وغالبا ما تكون المستثمرين، والى اعطاء بعد انساني وبيئي واجتماعي وتنموي لأي استثمار بحيث لا تكون على حساب الانسان والطبيعة. والعمل على صوغ اتفاقيات اكثر عدلا واكثر انصافا للعمال واكثر اهتماما بالبيئة، والعمل معا دول ومستثمرين على التنمية المستدامة 0